قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023م
بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،

وعلى موافقة مجلس الإدارة بالتمرير،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر:

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها في هذا القرار أو ملاحقه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئـــــة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية	:	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
الأصول الافتراضية:	:	تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

مشغل منصة الأصول الافتراضية: : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لتنظيم التعامل في الأصول الافتراضية من خلال منصة الأصول الافتراضية.

مزودي خدمات الأصول الافتراضية : أي شخص اعتباري يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية أو العمليات المرتبطة بها لمصلحة شخص أو نيابة عنه كمشغل منصة الأصول الافتراضية، وسيط الأصول الافتراضية، الحافظ الأمين للأصول الافتراضية.

منصة الأصول الافتراضية: : منصة لإدراج وتداول ونقل ملكية الأصول الافتراضية وإجراء عمليات التقاص والتسوية المتعلقة بذلك، وتخزين المعلومات والبيانات وحفظها من خلال تقنية السجل الموزع أو أي تقنية أخرى مماثلة.

تقنية السجل الموزع: : قاعدة بيانات رقمية عامة أو خاصة يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها ومشاركتها، بحيث تثبت صحتها وملكيتها في شبكة من مجموعة عقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن متعددة، وتشمل تقنية البلوكشين.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية في الدولة.

المادة (3) أحكام عامة

أولاً: يسري على مشغل منصة الأصول الافتراضية الآتي:

1- أحكام الباب الأول الثاني من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، والباب الثالث باستثناء الفصل الثالث وملاحق الباب الثالث (1، 2، 3) .
2- المواد أرقام (15، 16، 17) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية.
3- أي التزامات أخرى تقررها الهيئة.

ثانياً: لا يجوز تداول الأصل الافتراضي في الدولة إلاّ بعد قبوله في القائمة الرسمية للأصول الافتراضية لمشغل منصة الأصول الافتراضية المرخص من قبل الهيئة و/أو السلطة المختصة وتسجيل الأصل الافتراضي لدى الهيئة.

المادة (4) مهام مشغل منصة الأصول الافتراضية

1. يتولى مشغل منصة الأصول الافتراضية جميع المهام المرتبطة بتشغيل منصة الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويلتزم في هذه الحالة بكافة التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.
2. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية الاكتفاء بتشغيل المنصة دون مزاولة أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأخرى، ويلتزم في هذه الحالة بالتزامات مشغل منصة الأصول الافتراضية الواردة في هذا القرار.
3. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتسجيل الأصل الافتراضي المقبول لديه في القائمة الرسمية لدى الهيئة قبل البدء بتداوله وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة.
4. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية استيفاء الرسوم التي يراها مناسبة والمتعلقة بالأصول الافتراضية، وعضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه، وللهيئة الرقابة على الرسوم لضمان حسن تطبيقها، ولها إلزام مشغل منصة الأصول الافتراضية بتعديل هذه الرسوم في الأحوال التي تستوجب ذلك.

المادة (5) التزامات مشغل منصة الأصول الافتراضية

يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية عند ترخيصه وبشكل مستمر بعد الترخيص بالآتي:

أولاً: الكفاءة والمرونة التشغيلية، ومن ذلك الآتي:

1- توفير برامج وأنظمة الكترونية فعّالة تخضع للمراجعة والتطوير بصورة منتظمة لمراقبة التداولات والتعاملات التي تجري في منصة الأصول الافتراضية.

2- الاحتفاظ بالسجل النهائي للملكية ذات الصلة بالأصل الافتراضي – حيثما أمكن - عن طريق شبكة إلكترونية أو رقمية أو قاعدة بيانات (Dematerialized)، والامتناع عن إصدار شهادات ملكية ورقية أو خطية تستخدم لأغراض التداول.

3- توفير برامج وأنظمة الكترونية مرنة وقوية لضمان استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث بما بتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد عملياته، ولضمان الاستمرار في الوفاء بالتزاماته والمتطلبات التنظيمية والقانونية.

4- إخضاع الأنظمة والبرامج الالكترونية لاختبارات تحمّل الضغط والعمل على تصويب الأخطاء أو نقاط الضعف التي يتم تحديدها بموجب هذه الاختبارات فور حدوثها، وإخطار الهيئة بهذه الاختبارات والإجراءات التصويبية حال كانت جوهرية.

5- التأكد من وجود ترتيبات كافية لإجراء مراجعات منتظمة للأنظمة والبرامج الالكترونية للتأكد من استمرار كفايتها وعملها على النحو المنشود.

6- توفير إجراءات معتمدة ذات مستوى دولي لاختبار مدى كفاية وفعالية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به.

7- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان مرونه أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعدم تعرضها للفشل؛ وبيان مدى قدرتها في حال الفشل على الاستمرارية في العمل وحماية المعلومات من التلف أو العبث أو سوء الاستخدام أو الوصول غير المصرح به، ومن سلامة البيانات التي تشكّل جزء من أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو التي تتم معالجتها من خلالها.

8- توفير إجراء مراجعة منتظمة وتحديثات مستمرة لأنظمة وضوابط تكنولوجيا المعلومات بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد العمل من خلال اعتماد منهجيات تطوير واختبار محددة جيداً وموثقة بوضوح وتتوافق مع معايير الاختبار المقبولة دولياً.

9- توفير نظام لتقييم وادارة المخاطر يحدد فيه المسؤوليات عن إدارة المخاطر وأنواع المخاطر وآلية قياسها وكيفية معالجتها ومنها سبيل المثال لا الحصر:

أ. تحديد جميع المخاطر العامة والتشغيلية والقانونية ومخاطر مشغل منصة الأصول الافتراضية أينما ظهرت في أنشطته.

ب. قياس ومراقبة أنواع المخاطر المختلفة.

ج. توزيع المسؤولية عن إدارة المخاطر على الأشخاص ذوي المستويات المناسبة من المعرفة والخبرة.

د. تقديم معلومات كافية وموثوقة للأفراد الرئيسيين، والهيئة.

هـ. مراقبة ومتابعة المعاملات في منشآتها.

10- توفير إجراءات وترتيبات مناسبة لتقييم أنظمة تقنية المعلومات واختبارها ومراقبتها بشكل مستمر على النحو الآتي:

أ. إدارة المشكلات وتغيير النظام؛

ب. اختبار أنظمة تكنولوجيا المعلومات قبل العمليات الحية.

ج. المراقبة والإبلاغ عن أداء النظام ومدى سلامته.

ثانياً: توفير القواعد التشغيلية، على أن تتضمن بحد أدنى الآتي:

1- وضع قواعد عمل تشغيلية والحفاظ عليها وفقاً للآتي:

أ. قواعد ومعايير تحكم قبول عضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه وأي أشخاص آخرين يُتاح لهم الوصول إلى منصة الأصول الافتراضية.

ب. قواعد ومعايير تحكم قبول الأصول الافتراضية.

ج. قواعد تحكم أي إخفاقات أو تقصير في التعاملات.

د. قواعد توضح آلية استخدام منصة الأصول الافتراضية للمستثمرين والمحظورات.

هـ. قواعد لضمان امتثال منصة الأصول الافتراضية لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية وتتبع الأصول الافتراضية للتمكن من تطبيقهما.

و. أي أمور أخرى ضرورية للتشغيل السليم لمنصة الأصول الافتراضية.

2- استيفاء القواعد التشغيلية للمعايير الموضحة أدناه:

أ. موضوعية وغير تقديرية أو متحيزة.
ب. واضحة وعادلة.
ج. محددة لالتزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين والترتيبات الإدارية الأخرى عند إجراء معاملات في مرافقه أو تلك التي تتعلق بالمعايير المهنية التي يجب أن تُفرض على مزودي خدمات الأصول الافتراضية و/أو المتعاملين.
د. ملزمة قانوناً وقابلة للتنفيذ على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين.
هـ. تتضمن أحكام لتسوية نزاعات مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين واجراءات الاستئناف على القرارات الصادرة بشأنها.
و. تتضمن إجراءات تأديبية، بما في ذلك الجزاءات.
ز. متاحة للجمهور مجاناً.

3- توفير إجراءات امتثال كافية لضمان خضوع القواعد التشغيلية للمراقبة والإنفاذ والتحقيق الفوري في أي شكاوى تتعلق بعملياته أو تتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين في مرافقه مع اتخاذ إجراءات تأديبية وإحالة الحالات إلى الهيئة عند الاقتضاء.
4- اجراء استطلاع رأي للجمهور فيما يتعلق بقواعدها التشغيلية لمدة كافية والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من الجمهور دون الاخلال بالتشريعات المعمول بها.
5- ايداع القواعد التشغيلية لدى الهيئة بعد الانتهاء من استطلاع رأي الجمهور.
6- إجراء التعديلات والتحديثات اللازمة على القواعد التشغيلية وفقاً لمتطلبات القواعد التشغيلية الواردة في هذه المادة.

ثالثاً: النزاهة والشفافية والسلوك المهني، ومن ذلك الآتي:

1. توفير نظام يعزز ويحافظ على مستويات عالية من النزاهة والشفافية عند القيام بأعماله يمكّن جميع المتعاملين معه من الحصول على المعلومات اللازمة لفهم المخاطر والرسوم والتكاليف المرتبطة باستخدام خدماته ومرافقه.
2. ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الآتي:

أ. تسجيل الأنشطة والمعاملات، بما في ذلك الأوامر وسجلات تدقيق الطلبات التي تم إجراؤها في أو من خلال خدماتها ومرافقها.
ب. الاحتفاظ بسجلات النشاط والمعاملات لمدة 10 سنوات على الأقل.
ج. حماية البيانات المطبقة والمتطلبات المرتبطة بها.
د. الامتناع عن استخدام أي معلومات أو إجراءات تتعلق المنصة الأصول الافتراضية إلا لتشغيلها، وعدم استخدامه أو أي من العاملين لديه لتلك المنصة لتحقيق أي منفعة خاصة.

هـ. الامتناع عن الإفصاح عن معلومات المستخدم أو المعلومات المتعلقة بعمليات الإدراج المرتقبة للأصول الافتراضية إلى أطراف خارجية بخلاف ما يكون لأغراض التشغيل الفعّال للمنصة والإفصاحات المطلوبة وفقاً لقرارات الهيئة والتشريعات النافذة.

و. الإفصاح الفوري للهيئة عن المعلومات والامتثال لمتطلباتها من وقت لآخر بما في ذلك إيقاف تداول أي من الأصول الافتراضية أو الغاءها.

ز. الافصاح المستمر للمستثمرين عن المخاطر العالية للاستثمار في الأصول الافتراضية.

ح. الافصاح عن أي رسوم يتم فرضها من قبل مشغل منصة الأصول الافتراضية.

رابعاً: حماية الأصول الافتراضية وحفظها، ومن ذلك الآتي:

1- توفير نظام وإجراءات لفصل أمواله وأصوله الافتراضية عن الأصول الافتراضية للعملاء وأموالهم وفصل الأصول الافتراضية وأموال كل عميل عن الآخر.

2- توفير اجراءات لحفظ الأصول الافتراضية ونقلها وتسجيل حركات الحساب وتحديد هوية العميل المسجل والمستفيد ومراجعة ومطابقة الحسابات بشكل دوري.

خامساً: الانضباط والالتزام، ومن ذلك الآتي:

1- توفير نظام رقابي فعّال وترتيبات وبرامج امتثال لمراقبة المعاملات والمتعاملين، ومنع سوء الاستخدام والتلاعبات على المنصة، ومنع إساءة استخدام المنصة بما يتعارض مع التشريعات المعمول بها بشأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وأي جرائم مالية أخرى، وذلك لضمان أن المنصة تعمل بشكل منتظم وعادل وشفاف.

2- توفير التدابير اللازمة لرصد امتثال أعضاء المنصة للتشريعات المعمول بها في الدولة بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والتأكد من أن لديهم ترتيبات واجراءات مناسبة للامتثال لتلك التشريعات.

3- إخطار الجهات المختصة، والهيئة فوراً عند العلم بمخالفة التشريعات المعمول بها بشأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

4- توفير سياسات وقواعد تشغيلية وإجراءات عادلة موضوعية لقبول التعامل في الأصول الافتراضية تتضمن الآتي:

أ. إجراءات قياس مدى ملاءمة قبول الأصل الافتراضي ضمن قائمتها الرسمية-وفقاً لمتطلبات الملحق (1) من هذا القرار.

ب. إجراءات تعليق والغاء إدراج الأصول الافتراضية من القائمة الرسمية.

ج. فرض التزامات على أي شخص بمراعاة معايير معينة للسلوك أو القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال محددة.

د. تحديد تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل الذي ينشأ أو قد ينشأ عندما يسعى الشخص إلى إدخال الأصول الافتراضية في قائمتها الرسمية.

هـ. أي أمور أخرى ضرورية للتشغيل السليم.

سادساً: تنظيم التداول، ومن ذلك:

1. وضع قواعد وإجراءات للتشغيل العادل والمنظّم والفعّال للتداول على أن تستوفِ الآتي:

أ. إتاحة معلومات التداول ذات الصلة للمستثمرين للتعامل على أساس عادل، بما في ذلك الإفصاح عن الأوامر قبل وبعد جلسة التداول.

ب. توفير آليات مناسبة لإيقاف أو تعليق أو الغاء التداول من مرافقها لأي أصول افتراضية في الظروف التي لا يتم فيها تلبية المتطلبات المتعلقة بالتداول المنظم.

ج. توفير ضوابط لمنع التذبذبات التى لا تنتج عن قوى العرض والطلب.

د. توفير ضوابط وآليات لادارة أخطاء التداول.

هـ. توفير ضوابط البيع على المكشوف بما فيها الإقراض والاقتراض ، ومراقبة البيع على المكشوف وإدارة التركزات في المراكز.

و. توفير خوارزمية عادلة وغير تقديرية تعمل على مطابقة الأوامر.

2. توفير ترتيبات كافية لتعزيز الشفافية بشكل مستمر في مرحلة التداول وما بعد التداول وذلك من خلال تزويد جمهور المتعاملين بالمعلومات الكافية عن الأصول الافتراضية المدرجة على النحو التالي كحد أدنى:

أ. سعر العرض والطلب والكمية.

ب. سعر وحجم ودرجة العمق في الأسعار والأحجام المعلنة ووقت المعاملات بشكل فوري real time وعلى أساس غير تقديري على الأنظمة الالكترونية.

ج. أي معلومات أخرى تتعلق بعمليات الأصول الافتراضية والتي من شأنها أن تعزز الشفافية.

3. توفير أنظمة وضوابط وإجراءات وترتيبات فعالة لضمان قدرة أنظمة التداول على التعامل مع تذبذبات التداولات ومن ذلك:

أ. المرونة والقدرة الكافية عند التعامل مع الطلبات والاحجام والرسائل في ذورة التداول.

ب. العمل بطريقة منظمة في ظل ظروف ضغوط منصة الأصول الافتراضية.

ج. إمكانية رفض الطلبات التي تتجاوز حدود الاحجام والاسعار المحددة مسبقاً أو التي يتبين بأنها خاطئة بشكل واضح.

د. إمكانية إلغاء أو تغيير أو تصحيح أي صفقة إذا استدعت الحاجة.

هـ. منع خرق حدود السعة المتعلقة بالرسائل الخاصة بالتداولات.

و. إمكانية الطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق ضوابط ما قبل التداول على عملائهم.

4. وضع سياسة شاملة في قواعد التشغيل لمعالجة الأخطاء الناتجة عن ادخال أوامر التداول بالخطأ أو الناتجة عن خلل في نظام التشغيل أو كلاهما، على أن تحدد هذه السياسة بوضوح المدى الذي يمكن به إلغاء الاوامر والصفقات وفقا لتقديرها المطلق أو بناءً على طلب عضو أو بموافقة متبادلة من مزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنيين وفي جميع الأحوال على مشغل منصة الأصول الافتراضية دائماً:

أ. منع أو تقليل الصفقات الخاطئة.

ب. تحديد وتصحيح التداولات الخاطئة فور حدوثها.

ج. تحديد ما إذا كانت الصفقات الخاطئة مرتبطة بتداول غير اعتيادي أو كفء.

5. توفير الترتيبات والضوابط والإجراءات الخاصة بالتقاص والتسوية لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الناشئة بين أطراف الصفقة المنفذة على المنصة على أن تتضمن بحد أدنى إبلاغ عضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه والمشاركين الآخرين بتلك الترتيبات.

6. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية تقديم برامج تحفيز السيولة للأصول الافتراضية على المنصة بالشروط الآتية:

أ. قصر المشاركة على أعضاء المنصة أو على أي شخص آخر اتخذت مشغل منصة الأصول الافتراضية بشأنه تدابير العناية الواجبة للتأكد من أنه يتمتع بسمعة طيبة ولديه الكفاءات الكافية والترتيبات التنظيمية، ووافق كتابة على الامتثال لقواعد منصة الاصول الافتراضية.

ب. إخطار الهيئة كتابياً بشأن الرغبة في تقديم البرنامج على أن يتضمن الإخطار الآتي:

1- تفاصيل البرنامج.

2- الفوائد التي تعود على منصة الأصول الافتراضية وأعضائها والمستخدمين الآخرين.

3- تاريخ البدء في تنفيذ البرنامج.

4- أي متطلبات أخرى تقررها الهيئة.

سابعاً: تنظيم الولوج إلى الخدمات، ومن ذلك الآتي:

1- توفير إجراءات تضمن الوصول إلى خدماته ومرافقه فقط للأشخاص المسموح لهم وفقاً للتشريعات والقواعد التشغيلية و/أو التعليمات على أن يستوفي هؤلاء الأشخاص الآتي:

أ. التمتع بسمعة طيبة كافية.

ب. التمتع بمستوى كافٍ من الكفاءة والخبرة، بما في ذلك معايير السلوك المناسبة لموظفيه الذين سيسمح لهم باستخدام نظام إدخال الأوامر.

2- توفير ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك الموارد المالية والتكنولوجية، التي لا تقل عن الشركات المماثلة في ذات المجال وفقاً للممارسات العالمية.

3- يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية السماح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بتوفير خدمة التداول المباشر لعملائهم حسب الضوابط التي يضعها وبشرط استيفائهم كحد أدنى الآتي:

أ. المعايير المناسبة فيما يتعلق بضوابط وحدود المخاطر (Threshold) عند الدخول من خلال خدمة التداول المباشر.

ب. القدرة على تحديد الطلبات والصفقات التي تتم من خلال خدمة التداول المباشر.

ج. القدرة على إيقاف الطلبات أو الصفقات التي قام بها العميل باستخدام خدمة التداول المباشر دون التأثير على الأوامر أو الصفقات الأخرى التي قام بها أو نفذها مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

د. القدرة على تحمّل المسؤولية عن الأوامر والصفقات التي ينفذها العملاء الذين يستخدمون الوصول الإلكتروني المباشر.

هـ. امتلاك آليات كافية لمنع العملاء من تقديم أو تنفيذ أوامر باستخدام الوصول الإلكتروني المباشر بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز أي من مزودي خدمات الأصول الافتراضية لحدود الهامش أو مركزه.

لا تنطبق الشروط أعلاه على مشغل منصة الأصول الافتراضية عندما يسمح للمستثمر بالتعامل المباشر على منصته.

المادة (6) أحكام ختامية

1. للهيئة طلب توفير أي مستندات أو بيانات من مشغل منصة الأصول الافتراضية، على أن يلتزم بتوفيرها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
2. للهيئة الإشراف والتحقيق والرقابة والتفتيش على المنصة ومشغل منصة الأصول الافتراضية وكل ما يتعلق بهما، بذات الصلاحيات المقررة على الأسواق.
3. لغايات تفسير أحكام هذا القرار يصار إلى المصطلحات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 المشار إليه وقاموس المصطلحات الخاص بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية والقرارات ذات الصلة.
4. تصدر الهيئة الملاحق المشار إليها في هذا القرار وأي ملاحق أو قرارات أو نماذج أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (7) التظلم من قرارات الهيئة

لذوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (8) إلغاء الأحكام

1- يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة.

2- يلغى كل حكم أو قرار آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقدر اللّازم لتنفيذه.

المادة (9) نشر القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 14 / 04 /2023م .

ملحق رقم (1)
قياس مدى ملاءمة قبول الأصل الافتراضي ضمن القائمة الرسمية لمشغل منصة الأصول الافتراضية

يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضي عند تقديم طلب تسجيل الأصل الافتراضي لدى الهيئة ببذل عناية الرجل الحريص عند تقييم وقبول الأصل الافتراضي ضمن قائمته الرسمية من خلال الاخذ بعين الاعتبار العوامل الارشادية أدناه:

أولاً: مراعاة الوضع و/أو الضوابط التنظيمية للأصل الافتراضي المطبقة لدى الجهات التنظيمية الأخرى أو منطقة الاختصاص ومدى ملاءمتها لضوابط أو ترتيبات الحوكمة لديها سواء كان الأصل الافتراضي مركزي أو غير مركزي على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا كان الأصل الافتراضي مدرج في القائمة الخضراء للأصول الافتراضية أو تمت الموافقة على مناسبته للتداول من جهة تنظيمية أو منطقة اختصاص.
2. السجل التاريخي للتفتيشات التي أجرتها الجهات التنظيمية والمتعلقة بالأمن السيبراني، ومكافحة غسل الأموال، والضوابط القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالأصل الافتراضي.
3. مدى وجود متطلبات لدى الجهات التنظيمية أو منطقة الاختصاص التي تم إنشاء الأصل الافتراضي فيها.
4. في حال كان الأصل الافتراضي لا مركزي تماماً، يتم تضمين ضوابط أو ترتيبات الحوكمة الملائمة في البروتوكول الأساسي أو الأنظمة والضوابط المطبقة لإدارة مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح.

ثانياً: مراعاة حجم وسيولة وتقلب الأصل الافتراضي كما هو مبين في الأسواق غير المنظمة أو المنظمة دولياً على سبيل المثال لا الحصر:

1. مراعاة نضج كفاءة السوق وطول ومدة وتاريخ التداول والتعامل في السوق الثانوي، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ومدى وجود سجل بأحجام العمليات من خلال تواجدهم في الجهات التنظيمية أو منطقة الاختصاص.
2. إجمالي المعروض من الأصول الافتراضية المصدرة، والقيمة السوقية للأصول الافتراضية المتداولة، والجداول الزمنية المحددة مسبقاً لإصدار أو إلغاء الأصول الافتراضية ، وآليات التضخم أو الانكماش.
3. العوامل التي تؤثر على العرض والطلب للأصل الافتراضي والشفافية بشان الأحداث الهامة التي تؤثر على السعر ومستويات تقلب الأسعار والعوائد .
4. السيولة السوقية للأصل الافتراضي وأحجام التداول اليومية والأسبوعية وتغيرات مستوى السيولة استجابة لضغوط السوق.

ثالثاً: مراعاة الشفافية الكافية حول التكنولوجيا والبروتوكولات وحملة الأصول الافتراضية والمرتبطين بالأصل الافتراضي من حيث الآتي:

1. المعلومات المتاحة للجمهور عن المطورين والمؤسسين، وعمال التعدين، وحملة الاصول الافتراضية الرئيسيين، وغيرهم من الأشخاص الرئيسيين المرتبطين بالأصول الافتراضية.
2. أوراق العمل المنشورة (white papers) التي تحدد بوضوح أهداف واستخدامات ومسار تطوير الأصل الافتراضي وتاريخ الطروحات الأولية السابقة للجمهور وأوجه استخدام الأموال التي تم جمعها من خلال تلك الطروحات.
3. قدرة الجمهور على الوصول إلى بروتوكول blockchain ، وآلية عمل التوافق، والوصول المفتوح إلى سجلات التحديثات الحية على blockchain ، ونشر العقود الذكية وتقارير تدقيق التكنولوجيا.
4. القدرة على الاحتفاظ بسجلات تحديد الهوية، فيما يتعلق بحاملي الأصول الافتراضية، وإمكانية تتبع أرصدة ومعاملات الأصول الافتراضية، والتأكد من غياب أجهزة المحافظة على الخصوصية وآلية الخلط التي قد تعزز إخفاء الهوية في النظام.

رابعاً: مراعاة كفاية وملاءمة التكنولوجيا المستخدمة:

1. نوع blockchain المستخدم وصلاحيات الدخول، وحقوق تعديل البروتوكول، وآليات التوافق، والتكاليف البيئية المرتبطة بها ؛
2. توافر العقود الذكية ، والقدرة الحسابية الذاتية ، وميزات الرمز الأصلي والقدرة على استضافة الرموز المميزة على blockchain ؛
3. قابلية التشغيل البيني عبر العديد من سلاسل blockchain والقيود المرتبطة بحجم التحقق من المعاملات والتوقيت والتكاليف.
4. الحلول التكنولوجية لجمع وحماية خصوصية معلومات المستخدم، ومراقبة وصيانة السجلات الخاصة بمعاملات المستخدم.

خامساً: المخاطر المرتبطة باستخدام الأصل الافتراضي، ومدى ملاءمة الضوابط للتخفيف من هذه المخاطر:

1. مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما إذا كانت هناك شفافية كافية فيما يتعلق بالأصل الافتراضي، وما إذا كانت هناك أنظمة وضوابط مناسبة للتعامل مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر الجرائم المالية بشكل عام.
2. مخاطر الأمن السيبراني وضوابط مواجهتها، وتاريخ الاختراقات والسرقات المرتبطة بالأصل الافتراضي والأحداث الوشيكة والخسائر الناجمة عن فشل الأمن السيبراني.
3. مخاطر الحفظ والأنظمة والضوابط حول إدارة المحفظة، والسجل التاريخي لتعويضات المستخدم الناشئة عن الاخطاء التشغيلية في إدارة الحفظ .
4. مخاطر التسوية وتدابير التخفيف والكفاءات والقيود في تحقيق تسوية نهائية عند التعامل مع الأصل الافتراضي واستخدام البوابات الخارجية في تحقيق النهاية ؛ و
5. المخاطر التشغيلية وآليات الدفاع والأنظمة والضوابط لمنع واكتشاف ومعالجة الرموز الخاطئة وعملية ضمان الجودة وأنظمة تفاعل المخاطر.

سادساً: أي عوامل أخرى يراها مشغل المنصة مناسبة.